كلية التربية للعلوم الانسانية
College of Education for Human Sciences
Journal of Tikrit University for Humanities
JTUH
مجلة جامعة تكريت للعلوم الانسانية
Journal of Tikrit University for Humanities

Grammar in nouns

Prof. Suhaila Taha Mohammed Al-Bayati
Khawla Ibrahim Mohammed Al - Lahibi

University of Tikrit / Faculty of Education for Human Sciences
the department of Arabic language

Grammatical grammatical significance in the Quran Quran jurisprudence

ARTICLE INFO

Article history:
Received ١٠ Jan ٢٠١٨
Accepted ١٥ Mar ٢٠١٨
Available online

ABSTRACT

The nature of grammatical science, and the abundance of evidence and examples, necessitated this, except that it is a science that has been established to establish rules and establish assets. This undoubtedly can not be achieved unless it is supported by strong evidence and comprehensive arguments. It is well known that this fact did not depart from the imams of this science, And his companions, as evidence that they did not leave a rule, and none of his questions but lined up the best evidence, College of Education for Human Sciences, The most powerful evidence is the desire of them to ensure their rules and fundamentals of stability and continuity, and their works came in a variety of types of evidence and examples. Here is a verse of the Koran and there is a house of poetry and here is a prophetic Hadith, and there is an Arab example .. And all this in great ingenuity and accuracy, but the shadow of the Koranic witness is higher The evidence, and its master, where the base that has such kind of evidence stands firm Of the long dispute that happened between grammarians Square, often outweigh

Journal of Tikrit University for Humanities Journal of Tikrit University for Humanities Journal of Tikrit University for Humanities Journal

الوجوبُ النحويُّ في الأسماءِ

أ.د سهيلة طه محمد البياتي خولة إبراهيم محمد اللهيبي
كلية التربية للعلوم الإنسانية -جامعة تكريت
قسم اللغة العربية

الخلاصة

فَلَقَدْ اقْتَضَتْ طَبِيْعَةُ عِلْمُ النَحْوِ ، والصَّرْفِ كِثْرَةُ الشَّوَاهِدِ والأَمْثِلَةِ ، وَمَا ذَلِكَ إِلَّا لأَنَّهُ عِلْمٌ قَدْ وُضِعَ لِتَثْبِيْت قَوَاعِد ، وتَرسِيةِ أُصُولِ ، وهَذا بِلا شَكٌ لا يَتأتى إلا إذا دُعِّمَ بالأَدِلَةِ القَوِيَّةِ ، والحِجَجِ الجَامِعَةِ ، ومِنْ المَعْرُوْفِ أَنَّ هَذِه الحَقِيْقَةُ لَمْ تَغبْ عَنْ أَئِمَةِ هَذا العِلْمِ ، وَرُوَادِهِ ، بِدَلِيْلِ أَنَّهُم لَمْ يَتْرِكُوا قَاْعِدَةً ، ولا مَسْأَلَةً مِنْ مَسَائِلِه إِلَّا واصْطَفَوا لَها أَحْسَنَ الشَّوَاهِدِ ، وأَقْوَى الأَدِلَةِ رَغْبَةَ منهم في أَنْ يَضْمِنوا لِقَوَاعِدِهم وأُصُولِهم الثَبَاتَ والاسْتِمْرَارَ، فَجَاءَتْ مُصَنَفَاتُهُم زَاخِرَةً بِمُخْتَلَفِ أَنْواعِ الشَّوَاهِدِ والأَمْثِلَةِ ، فَهُنا آيةٌ قُرآنِيَّةٌ وهُنَالِكَ بَيْتٌ شِعْرِيٌ وَهُنَا حَدِيْثٌ نَبَوِيٌ ، وَهُنَالِكَ مَثَلٌ عَرَبِيٌ .. وَكُلُّ هَذَا فِي بَرَاعَةٍ فَائِقَةٍ ، وَدِقَةٍ مُتَنَاهِيَةٍ ، ولَكِنْ ظَلَّ الشَّاهِدُ القُرآنِيُّ هُو أَعْلى تِلْكَ الشَّوَاهِدِ ، وسَيِّدُها حَيْثُ كَانَتْ القاعدةُ التي تُحْظى بِمِثْلِ هَذا النَوْعِ مِنْ الشَّوَاهِدِ تَقِفُ صَامِدَةً فِي مَيْدانِ الخِلافِ الطَّوِيْلِ الَّذِي حَصَلَ بَيْنَ النُحَاةِ ، وَغَالِبَاً مَا تُرَجَّحُ كِفَتُهَا ، بَلْ بَلَغَ مِنْ قُوَةِ القَاعِدَةِ المُدَعَّمَةِ بِالشَّاهِدِ القُرْآنِي أَنْ اسْتَطَاعَتْ أَنْ تَنقضَ مَا اسْتَقَامَ ، وَثَبَتَ لَدَيْهِم بِالقِيَاسِ ، والسَّمَاعِ ، ومَا ذَلِكَ إِلَّا لِأَنَّهم اسْتَشْعَرُوا قِيْمَةَ هذا الشَّاهِدِ ، ومَكَانَتِهِ ، فَأَوْلَوه مَا يَسْتَحِقَهُ مِنْ العِنَايَةِ ، والاحْتِرَامِ.

المُقَدِّمَةُ

إنَّ الحمدَ للهِ نَحْمِدَهُ ، ونَسْتَعينَهُ ، ونَسْتَغْفِرَهُ ، ونَتُوبُ إليه ، ونَعُوذُ باللهِ مِنْ شُرُوْرِ أَنْفُسِنَا ، ومِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا ، مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فلا مُضِلَ لَه ، ومَنْ يُضْلِلْ فلا هادِيَ له ، وأَشْهَدُ أَنْ لا إلهَ إلّا اللهَ وحْدَهُ لا شَريكَ له ، وأَشْهَدُ أنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ ورَسُوْلُهُ صلى اللهُ عليه وعلى آلهِ ، وأَصْحَابِهِ ، والتَابِعِيْن لَهُمْ بِإحسَانٍ إلى يومِ الدينِ ، وسَلِّم تَسْليماً كَثِيْراً .

أَمَّا بَعْدُ ...

فَلَقَدْ اقْتَضَتْ طَبِيْعَةُ عِلْمُ النَحْوِ ، والصَّرْفِ كِثْرَةُ الشَّوَاهِدِ والأَمْثِلَةِ ، وَمَا ذَلِكَ إِلَّا لأَنَّهُ عِلْمٌ قَدْ وُضِعَ لِتَثْبِيْت قَوَاعِد ، وتَرسِيةِ أُصُولٍ ، وهَذا بِلا شَكٍّ لا يَتأَتى إلا إذا دُعِّمَ بالأَدِلَةِ القَوِيَّةِ ، والحِجَجِ الجَامِعَةِ ، ومِنْ المعْرُوْفِ أَنَّ هَذِه الحَقِيْقَةُ لَمْ تَغبْ عَنْ أَئِمَةِ هَذا العِلْمِ ، وَرُوَادِهِ ، بِدَلِيْلِ أَنَّهُم لَمْ يَتْرُكُوا قَاْعِدَةً ، ولا مَسْأَلَةً مِنْ مَسَائِلِه إِلَّا واصْطَفَوا لَها أَحْسَنَ الشَّوَاهِدِ ، وأَقْوَى الأَدِلَةِ رَغْبَة منهم في أَنْ يَضْمِنوا لِقَوَاعِدِهم وأُصُولِهِم الثَبَاتَ والاسْتِمْرَارَ، فَجَاءَتْ مُصَنَفَاتُهُم زَاخِرَةً بِمُخْتَلفِ أَنْواعِ الشَّوَاهِدِ والأَمْثِلَةِ ، فَهُنا آيةٌ قُرآنِيَةٌ وهُنَالِكَ بَيْتٌ شِعْرِيٌ وَهُنَا حَدِيْثٌ نَبَويٌ ، وَهُنالِكَ مَثَلٌ عَرَبِيٌ .. وَكُلُّ هَذَا فِي بَرَاعَةٍ فَائِقَةٍ ، وَدِقَةٍ مُتَنَاهِيَةٍ ، ولَكِنْ ظَلَّ الشَّاهدُ القُرآنيُّ هُو أَعْلى تِلْكَ الشَّوَاهِدِ ، وسَيِّدُها حَيْثُ كَانَتْ القاعدةُ التي تُحْظى بِمِثْلِ هَذا النَوْعِ مِنْ الشَّوَاهِدِ تَقِفُ صَامِدَةً فِي مَيْدانِ الخِلافِ الطَّوِيْلِ الَّذي حَصَلَ بَيْنَ النُحَاةِ ، وَغَالِبَاً مَا تُرَجَّحُ كِفَتُهَا ، بَلْ بَلَغَ مِنْ قُوَةِ القَاعِدَةِ المدَعَّمَةِ بِالْشَّاهِدِ القُرْآنِي أَنْ اسْتَطَاعَتْ أَنْ تَنقضَ مَا اسْتَقَامَ ، وَثَبَتَ لَدَيْهِم بِالقِيَاسِ ، والسَّمَاعِ ، ومَا ذَلِكَ إِلّا لِأَنَّهم اسْتَشْعَرُوا قِيْمَةَ هذا الشَّاهِدِ ، ومَكَانَتِهِ ، فَأَوْلَوه مَا يَسْتَحِقَهُ مِنْ العِنَايَةِ ، والاحْتِرَامِ ...

معنى الوجوب لغة :

مصدر وجب ، وفيه أَنَّ ((الواوُ والجيمُ والباءُ أَصلٌ واحدٌ ، يدلُ على سقوطِ الشيءِ ووقوعِهِ ، ثم يتفرعُ . وَوَجَبَ البيعُ وجوباً : حقَّ وَوقعَ ، ووجبَ الميتُ : سقطَ ، والقتيلُ واجبٌ ... وجبَ الحائطُ : سَقَطَ)).

وقالَ الخليلُ : ((وجبَ الشيءُ وجوباً ، وأوجَبه ووَجَّبهُ، وَوَجَبَتْ الشَّمسُ وَجبَاً : غابَتْ . وسمعْتُ لها وجبةً ، أَي : وَقعةً)).

معنى الوجوب اصطلاحاً :

فلا نَجِدُ للوجوبِ تعريفاً صَريحاً في الكُتُبِ النحويةِ القديمةِ ، فالنحاةُ كانوا يُمثلون لَهُ تَمثيلاً دونَ الوقوفِ على تعريفِهِ ، فَهُمْ حينَ يَذكرونَ أَقسامَ الأَحكامِ النحويةِ يذكرونَ الواجبَ مِنها بِقولِهم : والواجبُ كرفعِ الفاعلِ ، وَنصبِ المفعولِ بِهِ ، وَجَرِ المضافِ إليهِ ، وأَمَّا في الكتبِ

الحديثةِ ، فتذكرُ صاحبةُ الكتابِ " الوجوبَ في النَحوِ " بأَنَّها لم تقفْ على تعريفٍ لَهُ عِندَ القُدَماءِ ، وتعرفُهُ هيَّ بِأَنَّهُ: " لزومُ الكلمةِ حالةَ تركيبية " ويعرفُهُ أُستاذُها سعدُ الغامدي بِأَنَّهُ : التزامُ المتكلمين لِلُغَةٍ ما أَحوالاً تركيبيةً لعلةٍ ظاهرةٍ أَو مُحتَمَلَةٍ .

الفرق بين الجواز والوجوب :

الجواز : يعني جواز الشئ ، وعدم منعه ، ومنه الجواز النحوي ، والجواز الشرعي ، الذي يعني في عرف الفقهاء : الأمر المباح ، أو هو أن تتعاقب أو تتبادل حركتان اعرابيتان او اكثر على كلمة بعينها في اسلوب معين متحد التركيب أو المعنى .

والوجوب : " لزومُ الكلمةِ حالةَ تركيبية " وبِأَنَّهُ : التزامُ المتكلمين لِلُغَةٍ ما أَحوالاً تركيبيةً لعلةٍ ظاهرةٍ أَو مُحتَمَلَةٍ .

وكان الوجوبُ عند النحاةِ الأَوائلِ يبني على أَساسِ الاستقراء للكلامِ العربي ، وكانت أَكثر أَحكام الوجوبِ كثرة الاستعمال ، وللوجوبِ صورتان : إحداهما : ما أَلزمته العرب ، والثانية : ما أَلزَمته قوانين النحو والقواعد التي لا يجدون محيصاً عنها.

وإِنَّ النحاةَ الأَوائلِ بَنَوا قواعدهم على أُسسٍ راسخةٍ مِن السماعِ والقياسِ ، وفي مقدِّمةِ السماعِ الاستشهاد بالقرآن الكريم ، فلا يستقيم بحالٍ من الأَحوالِ أَنْ ترى كتابَ نحوٍ يخلو مِن الاستشهادِ ، أَو تسمع نحوياً لا يلوذ به ؛ لبيان قاعدته ، فهو أَفصحُ ما يُستشهدُ به على الاطلاقِ .

وأَمَّا أَهَمِيَةُ هَذا المَوْضُوعِ ، فإِنَّ الشَّاهِدَ القرآني في عِلمِ النَحوِ يَحْتَلُ مَكَانَةً مَرْمُوْقَةً ، وَمَنْزِلَةً عَالِيَةً ، فَهُو كَلامُ اللهِ عزَّ وجلَّ ، والهَدفُ مِنْ هَذِهِ الدِرَاسَةِ يَكْمُنُ فِي تَحْدِيْدِ الشَّاهِدِ القُرْآنِي فِي كُتُبِ النحويين ، وَحُكْمَهُم عَلِيه بِالوُجُوبِ النَحْوي ، وَذَلِكَ لِتَقْعِيْدِ قَوَاعِدِهِم النَحْوِيَة .

وأَمَّا أَسْبَابُ اخْتِيَارِ المَوْضُوعِ ، وَذَلِكَ لِأَهَمِيَةِ الشَّاهِدِ القُرْآنِي ، وَمَكَانَتِهِ فِي تَقْعِيْدِ القَوَاعِدِ النَحْوِيَة ، وبِسَبَبِ مِيُولِي ، وَرَغْبَتِي فِي دِرَاسَةِ الشَّوَاهِدِ القُرْآنِيَةِ فِي كُتُبِ النُحَاةِ اقْتَرَحَ عليَّ الأُسْتَاذ الدكتور محمَّد ياس أَثْنَاءَ الدِرَاسَةِ البَحْثُ في الوجوبِ النَحْوي في جزءِ عمَّ ، وبَعْدَمَا بَحَثْتُ فِيْهِ لَمْ أَجِدْ مادةً كافيةً ، فَمِنْ ثَمَّ غُيِّرَ الموضُوعُ بَعْدَ عَقْد اللجنة في قسمِ اللغةِ العربيةِ مِن الأَساتذةِ حَفِظَهم الله وبارك فيْهِم ، وبَعْدَ المشَاوَرَةِ أَصْبَحَ الموضُوعُ " الشاهدُ القرآني للوجوبِ النَحوي في كتبِ النُحاةِ حتّى القرنِ العاشرِ للهجرةِ ".

وسبب حصر الوجوب النحوي في الأسماء في هذا البحث ؛وذلك لكثرة الشواهد القرآنية التي حكم عليها بالوجوب .

أ.د سهيلة طه محمد اللهيبي - خولة إبراهيم محمد اللهيبي / مجلة جامعة تكريت للعلوم الانسانية / المجلد (٢٥) العدد (٩) ٢٠١٨ (٤٩-٦٩)

الوجوبُ النحويُّ في الأسماءِ

المبحث الأول : الوجوبُ النحويُّ في المرفوعاتِ :

- **تقديمُ المبتدأ وتأخيرُ الخبرِ :**

لقد ورد في كتب النحاة مسائل في تقديم كلٍّ مِن المبتدأ أَو الخبر وجوباً فمِن ذلك تقديم المبتدأ على الخبر وجوباً في قوله تبارك و تعالى : ﴿ **إِنَّمَا أَنْتَ نَذِيرٌ** ﴾[هود :١٢] ، ذهب ابن هشام إلى أَنَّ : (وجه الاستشهاد وجوب تقديم المبتدأ ، وتأخير الخبر؛ لأَنَّ الخبر محصور بـ " إلّا " معنى ، والتقدير : ما أَنت إلّا نذيرٌ .

ومثله قوله تبارك وتعالى :﴿ **وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ** ﴾ [آل عمران : ١٤٤] ، وجه الاستشهاد مجيء الخبر "رسولٌ" مؤخراً عَن المبتدأ ، وحكم هذا التأخير الوجوب ؛ لأَنَّ الخبر اقترن بـ " إلّا " لفظاً [١] .

ولم يذكرْ سيبويه ولا المبردُ هذا الشاهدَ القرآني دليلاً على وجوب التقديم ، ومنهم من ذكر هذا الشاهد القرآني ولم يحكم عليه بالوجوب النحوي .

وذكره خالد الأَزهري ، وقال : ((يجب تأخير الخبر ، لأَنَّ المبتدأ محكوم عليه فحقَّه التقديم لتحقق بعقله ، فيكون حق الخبر التأخير ، لأَنَّ محكوم به ويجب تأخيره ، فلا يجوز تقديم الخبر هاهنا ؛ لأَنَّ الخبر محصور فيه بـ " إلّا " معنى أَو لفظاً))[٢].

وذكرَهُ ابن مالك وقالَ : ((وممّا يمنع تقديم الخبر اقترانه بـ " إلّا " لفظاً أَو معنىً)) ، وقالَ : ((قد يَرِد في الشعرِ تقديمُ الخبرِ المقترن بـ " إلّا "))[٣]

وتابعهُ السيوطي بقولهِ : إِنَّ المبتدأ محكومٌ عليه فلابّد مِن تقديمهِ ليتحقق فيجب التزام الأَصل ، ومنه أَيضاً قوله تبارك وتعالى : ﴿ **سَلَامٌ عَلَيْكَ** ﴾ [مريم : ٤٧] ، فالمبتدأ تقدم هنا وجوباً ، لأَنَّهُ دُعاءٌ [٤] .

ففي هذه المسألة لابد من تقديم المبتدأ على الخبر وجوباً ولم يجوز العلماء تقديم الخبر على المبتدأ ههنا ؛ لأَنَّ الخبر محصور بـ (إلا) ، أو كان المبتدأ دالاً على دعاءٍ .

- **وجوب الرفع على الخبرية :**

قال تعالى :﴿ **يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تَلْبِسُونَ الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ** ﴾ [آل عمران : ٧١] ، وأَمَّا " تكتمون " فخبرٌ حُتِمْ لا يجوزُ فيه إِلّا الرفعُ ، يعني أَنَّهُ ليسَ معطوفاً على " تلبسون " بَلْ هوَ استئنافٌ ، خبّرَ عنهم أَنَّهم يكتمونَ الحقَّ مَعَ علمِهم أَنَّهُ حقٌّ ، فـ " وتكتمونَ الحقّ " جُملةٌ مستأنفةٌ ، وَلذلكَ لَمْ ينتصبْ بإِضمارِ أَنْ في

جوابِ استفهامٍ ، وَقَدْ أَجازَ الزجاجُ من البصريين ، والفراءُ من الكوفيين فيهِ النصبَ من حيثُ العربيةِ ، فتسقطُ النونُ ، فينتصبُ على الصرفِ عندَ الكوفيين ، وبإضمارِ أنْ عِنْدَ البصريين[٥]

وذهب الفرّاء إلى أَنَّه : ((لو نصبت " وتكتموا "كان صواباً))[٦] ، وتابعهُ النّحاسُ بقولهِ : ((يجوزُ " وتكتموا الحقّ " على جوابِ الاستفهامِ))[٧] .

وأشار البيضاوي إلى أَنَّ : ((تكتموا الحقّ جزمٌ داخلٌ تحتَ حُكم النهي كأنّهم أَمروا بالإيمان وَتَرْكِ الضلالِ ، وَنُهوا عن الأضلالِ بالتلبيسِ على مَنْ سَمِعَ الحقّ والأخفاء على مَنْ لَمْ يسمعْهُ ، أَو نصب بإضمار أَنْ على أَنَّ الواو للجمع بمعنى مع ، أَي لا تجمعوا لبسَ الحقِّ بالباطلِ وكتمانه ، ويعضدهُ أَنَّهُ في مصحفِ ابن مسعود رضي الله عنه " وتكتمون " أَي وأَنتم تكتمونَ بِمَعنى كاتمينَ ...))[٨] .

القول الراجح في هذا الشاهد وجوب الرفع على الخبر في " تكتمون" وهو قول أبو علي الفارسي ؛ لأَنَّ " وتكتمونَ الحقّ " جُملةٌ مستأنفةٌ ، وَلذلكَ لَمْ ينتصبْ بإضمارِ أَنْ في جوابِ استفهامٍ .

وفي موضعٍ آخر قوله تبارك وتعالى : ﴿ وَيَقُولُونَ طَاعَةٌ فَإِذَا بَرَزُواْ ﴾ [النساء : ٨١] ، ذهبَ الفراءُ إلى أَنَّ ((العرب لا تقوله إلا رفعاً ، أَي في طاعةٌ ؛ وذلك أَنَّ القومَ يُؤمَرونَ بالأمرِ يكرهونَهُ فيقولُ أحدُهُمْ : سمعٌ وطاعةٌ ، أي قد دخلنا أَولَ هذا الدين على أَنْ نَسمعَ وَنُطيعَ فيقولونَ : علينا ما ابتدأناكُمْ ثمّ يَخرجونَ فَيُخالِفونَ))[٩].

- **وجوبُ حذفِ الخبرِ :**

ذهبَ ابنُ هشام إلى حذفِ الخبرِ وجوباً بقولِهِ : يجبُ حذفُ الخبرِ قبلَ جوابِ لولا نحو قولُهِ تعالى : ﴿ **لَوْلَا أَنْتُمْ لَكُنَّا مُؤْمِنِينَ**﴾ [سبأ : ٣١] أَي : لولا أَنتم صددتمونا عن الهدى ، بدليل أَنَّ بعده أَنحنُ صددناكم عَنِ الهدى بعدَ إذ جاءَكم [١٠] .

وَلم يحكمْ عليهِ سيبويه بالوجوبِ بقولِهِ : ((ما يكون مضمراً فيه الاسمُ متحولاً عن حالهِ إذا أُظهرَ بعَدَهُ الاسم)) [١١] ، وتابعهُ الزجاجي بقولِهِ : المرتفعُ بعدَها يرتفعُ بالابتداءِ والخبرُ مضمرٌ نَحوَ قوله تعالى : ﴿ **لَوْلَا أَنْتُمْ لَكُنَّا مُؤْمِنِينَ**﴾ [١٢] .

وأَشارَ ابنُ الحاجبِ إلى حذفِ خَبرِهِ وجوباً بعد لولا ولوما بقوله :((فـ " لولا " و " لوما " يدلانِ فيهِ على امتناعِ شيءٍ لثبوتِ غيره ، و يقتضيان حينئذٍ مبتدأً ملتزماً حذفَ خبرِهِ وجوباً مصدراً بفعلٍ ماضٍ لفظاً ومعنى ، أو بمضارعٍ مجزومٍ ب "لَمْ " ... كقوله تعالى :﴿ **لَوْلَا أَنْتُمْ لَكُنَّا مُؤْمِنِينَ** ﴾)) [١٣] .

ومذهبُ الجمهورِ أنَّ الخبر بعد لولا واجبُ الحذفِ مطلقاً بناءً على أنَّهُ لا يكونُ إلا مُطلقاً [١٤] ، فالخبُر يُحذفُ ويسدُ مسدَهُ جوابُ لولا وهي الجملةُ التي بعدَهُ [١٥] .

وذكرَ ابنُ هشام قوله تبارك وتعالى :﴿ **وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ** ﴾ [النور : ١٠] ، وقالَ : فخبرُ المبتدأِ هنا بعدَ " لولا " واجبُ الحذفِ [١٦] .

وقالَ خالد الأزهري : ((قال الجمهورُ : يجبُ في الخبرِ أن يكونَ كوناً مطلقاً محذوفاً ، وذهبَ غيرُهُم إلى أنّه يجوزُ أنْ يكون كوناً مطلقاً كالوجودِ والحصولِ فيجبُ حذفهُ ' ويجوزُ أنْ يكون كوناً مقيداً كالقيامِ والقعودِ ، فيجبُ ذكرهُ إنْ لَمْ يُعلمْ دليلُهُ و إلا جازَ حذفه وذكرهُ ، والخبرُ في هذهِ الآيةِ يُحتملُ أن يكون كوناً مُطلقاً والتقديرُ : لولا أَنتُم موجودون ، ويُحتملُ أنْ يكون مقيداً ، والتقديرُ: لولا أنتم صَددتمونا عَنِ الهدى بعد إذ جاءَنا بدليلٍ : ﴿ **أَنَحْنُ صَدَدْنَاكُمْ عَنِ الْهُدَى بَعْدَ إِذْ جَاءَكُمْ بَلْ كُنْتُمْ مُجْرِمِينَ** ﴾ [سبأ : ٣٢]))[١٧] .

وَقالَ الزركشي : ((وقولُهُ : ﴿ **لَوْلَا أَنْتُمْ لَكُنَّا مُؤْمِنِينَ** ﴾ ، فأنتم مبتدأٌ والخبرُ محذوفٌ أي حاضرون وهو لازمُ الحذفِ هُنا)) [١٨] ، وَقالَ في موضعٍ آخرٍ : ((ويلزمُ في خبرِها الحذفُ ... نحو :﴿ **لَوْلَا أَنْتُمْ لَكُنَّا مُؤْمِنِينَ** ﴾)) [١٩] .

وذهبَ الاشموني الى وجوبِ حذفِ الخبرِ بقولِهِ : فالخبرُ يحتمُ حذفهُ بعدَ لولا ، لِلعِلمِ بِهِ ، وَسَدَ جوابُها مسدَهُ ، فذهبَ الجمهورُ إلى أنّ الخبرَ بعدَ " لولا " واجبُ الحذفِ مطلقاً ، بناءا على أنَّهُ لا يَكونُ إلا كَوناً مطلقاً [٢٠].

فالراجح في هذا الشاهد وجوب حذف الخبر ؛ لأنّ الخبر وقع بعد بعدَ لولا ، لِلعِلمِ بِهِ ، وَسَدَ جوابُها مسدَهُ ، وهذا قول الجمهور.

وذكرَ ابنُ هشام قوله : ويجبُ حذف الخبر أيضاً قبلَ جوابِ القسمِ الصريحِ نحو قوله تعالى : ﴿ **لَعَمْرُكَ إِنَّهُمْ لَفِي سَكْرَتِهِمْ يَعْمَهُونَ** ﴾ [الحجر : ٧٢] أي : لَعَمْرُكَ يميني أو قسمي [٢١] .

وقالَ سراجُ الدين النعماني : حذفُ الخبرِ هنا ليسَ بواجبٍ أي في قولِهِ تعالى ﴿ لَعَمْرُكَ إِنَّهُمْ لَفِي سَكْرَتِهِمْ يَعْمَهُونَ ﴾ ، وذلكَ لأنَّهُ ليسَ نصاً في اليمينِ [٢٢] .

والراجح حذف الخبر هنا وجوباً قبل جواب القسم الصريح وهو قول ابن هشام .

- **وجوبُ رفعِ المبتدأ :**

قالَ تعالى : ﴿ **وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ** ﴾ [المطففين : ١] ، وقولُهُ : ﴿ **فَوَيْلٌ يَوْمَئِذٍ لِلْمُكَذِّبِينَ** ﴾ [الطور:١١] ، ذهبَ المبردُ بقولِهِ : (فانهُ لا يكون فيهِ إلا الرفعُ – أي : الرفعُ على الابتداءِ لـ " ويلٌ " في الآيتين –إذ كان لا يُقالُ : دعاءٌ عليهم ، ولكنه إخبارٌ

بأن هذا قَدْ ثبتَ لَهُمُ فان أضفْتَ فقلْتَ : ويلهُ وويحهُ – لمْ يكنْ إلا نصباً ؛ لأنَّ وجهَ الرفعِ قَدْ بطلَ بأنهُ لا خبر له ، فكذا هذه التي في معنى المصادرِ فان كان مصدراً صحيحا يجري على فعلِهِ فالوجهُ النصبُ وذلك قولُكَ : تباً لزيد ، وجوعاً لزيد ، لأن هذا مِنْ قولِكَ : جاعَ يجوعُ ، وتبَ يتبُ كذلكَ سَقياً ، وَرَعياً والرفعُ يجوزُ على بعد ، لأنك تبدي بنكرة ، وتجعلُ ما بعدَها خبرها ...

وإنما تنظرُ في هذهِ المصادر إلى معانيها ، فان كان الموضعُ بعدَها أمراً أو دعاءً لم يكن إلا نصباً وان كان لما قَدْ استقرَ لم يكنْ إلا رفعاً ، وان كان يقعُ لهما جميعا كانَ النصبُ والرفعُ) [٢٣] ، وَلَمْ يحكمْ سيبويه بوجوبِ رفعهِ لكنه قالَ برفعهِ [٢٤] ، وتابعَهُ الزجاجي [٢٥] .

وقالَ العكبري : أمّا ويلهُ وويحهُ وويسهُ فينتصبُ مع الإضافة ... أو على المصدرِ بفعلٍ من معناها لا من ألفاظِها ... فان لم تضفْها كانَ الرفعُ أجودَ كقولِهِ تعالى : ﴿ **وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ** ﴾ ، وجازَ الابتداءُ بالنكرةِ لما فيها من معنى الفعلِ والنصبُ جائزٌ كالمضافِ)[٢٦]

وأشارَ النحاسُ الى رفعِ " وَيْلٌ " في القرآنِ الكريم وَأجازَ النصبَ في غيرِ القرآن بقولِهِ : ((لأن ويلاً بمعنى المصدرِ وكان الاختيارَ الرفعُ لأنَّهُ لا ينطق منه بفعلٍ إلا شيئاً شاذاً))[٢٧] .

وذهب مكي بقوله : ((يجوز فيها الرفعُ فان كانت غير مضافة فالاختيارُ فيها الرفعُ ويجوزُ النصبُ ولذلكَ أجمعَ القراءُ على الرفعِ ...))[٢٨] ، ولمْ يُجِزْ المبردُ في " **وَيْلٌ** " إلا الرفع ؛ لأنه ليس بدعاءٍ عليهم إنما هو إخبارٌ إن ذلك ثبتَ لهم [٢٩] .

وقال الاخفش : " الويح " و " الويل " و " الويس " إذا كانت بعدهن هذه اللام ترفعهن ... فهو رفع باللام ونصب بغير اللام[٣٠].

فالقول الراجح في ذلك هو وجوب الرفع على الابتداء وإنَّما تنظرُ في هذهِ المصادر إلى معانيها ، فإن كان الموضعُ بعدَها أَمراً ، أَو دعاءً لمْ يكنْ إلّا نصباً وإنْ كان لما قَدْ استقرَ لم يكنْ إلّا رفعاً ، وإنْ كان يقعُ لهما جميعاً كانَ النصبُ والرفعُ ، و إذا كانت بعدهن هذه اللام ترفعهن فهو رفع باللام ونصب بغير اللام.

● **الفاعلُ** :

الفاعل هو ما كان المسند إليه من فعل أو شبهه مقدما عليه أبداً ، وحقهُ الرفعُ ، ورافعه ما أسند إليه ، و الأصل فيه أن يليَ الفعلَ ؛لأنه كالجزءِ منه فإذا قُدِمَ عليه غيرُهُ كان في النيةِ مُؤخراً[٣١].

● **وجوبُ تأخير الفاعلِ :**

ذهب ابن جني إلى وجوب تأخير الفاعل بقوله : ((وجب أن تؤخر الفاعل في قوله تعالى : ﴿ **وإذ ابتلى إبراهيمَ ربُّه** ﴾ [البقرة : ١٢٤] ، وإنّما امتنع لقرينةٍ انضمّتْ إليه ، وهي إضافة الفاعل إلى ضمير المفعول وفساد تقدم المضمر على مظهره لفظاً ومعنى ، فلهذا وجبَ تأخيرُ الفاعلِ ... أما أنا فأجيز ... خلافاً على الجماعة))[٣٢].

ولمْ يجز ابن السراج تقديم المضمر على الظاهر في اللفظِ والمعنى ، فتقدمَ المفعولُ وتأخرَ الفاعلُ ، وحقُ الفاعلِ أن يكونَ قبلَ المفعولِ [٣٣] .

وقالَ الكوفيون : ولا خلاف أنَّ رتبةَ ضميرُ الاسمِ بعدَ ظاهرِهِ ، فوجب أن لا يجوزَ تقديمُهُ عليه ، وأمَّا البصريون فذهبوا إلى جواز ذلك ، لأنه قد جاءَ كثيراً في كلامِ العربِ وأشعارِهُم [٣٤] ، وقالَ السهيلي : ((لا يجوزُ فيهِ تأخيرَ المفعولِ في نحو : ﴿ **وإذ ابتلى إبراهيَم ربُه** ﴾ من أجلِ الضميرِ الذي لا يجوزُ تقديمُهُ قبلَ الذكرِ)) [٣٥] .

وذكرهُ ابن هشام في وجوبِ توسطِ المفعولِ بينَ الفعلِ والفاعلِ ، وذلكَ إن اتصلَ بالفاعلِ ضميرُ المفعولِ فوجهُ الاستشهادِ تَقَدُّمِ المفعولِ بهِ على الفاعلِ ، لاتصالِ ضمير يعودُ إلى المفعولِ بالفاعلِ ، وحكمُ تَقدمِ المفعولِ في هذهِ الحالةِ الوجوبُ ، لئلا يعودُ الضميرُ على متأخرٍ لفظاً ، ورتبةً [٣٦] .

وقالَ : ((والجمهورُ يوجبونَ ذلكَ في النشرِ تَقديمُ المفعولِ نحوَ :﴿ **وإذ ابتلى إبراهيمَ ربُّهُ** ﴾))[٣٧] ، وتابعَهُ الجوجري بقولِهِ : " إبراهيمَ" مُتَقدِّمٌ لَفظاً ، مُتأخِرٌ رتبةً ، لأن الفاعلَ رتبتُهُ التقدمُ على المفعولِ [٣٨] ، فلمْ يحكمْ بوجوبِ تقديمِ المفعولِ على الفاعلِ .

وذكرَهُ خالد الأزهريُّ بقولِهِ: " إبراهيمَ " مفعولٌ مقدمٌ ، و " ربُهُ " فاعلٌ مُؤخرٌ وجوباً ، وهذهِ مسألةُ تَوسطِ المفعولِ بينَ الفعلِ وفاعلِهِ [٣٩] ، فالمفعولُ هنا مقدمٌ على الفاعلِ ، ووجبَ تقديمُهُ ، لأنَّ تأخيرَهُ يُوجِبُ إضماراً قبلَ الذكرِ [٤٠] .

وتابعَهُ السّمينُ الحلبي وقالَ: ((" إبراهيمَ " مفعولٌ مُقدمٌ ، وهو واجبُ التقديمِ عندَ جمهورِ النُحاةِ ، لأنَّهُ متى اتصلَ بالفاعلِ ضميرٌ يعودُ على المفعولِ وجبَ تقديمُهُ لئلا يعودُ الضميرُ على متأخرٍ لفظاً ورتبةً ، هذا هوَ المشهورُ ، وما جاءَ على خلافِهِ عَدُّوُهُ ضرورةً))[٤١]

فالقول الراجح هو تقديم المفعول به على الفاعل وجوباً لأنَّهُ متى اتصلَ بالفاعلِ ضميرٌ يعودُ على المفعولِ وجبَ تقديمُهُ لئلا يعودُ الضميرُ على متأخرٍ لفظاً ورتبةً ، هذا هوَ المشهورُ، وما جاءَ على خلافِهِ عَدُّوُهُ ضرورةً .

● **وجوبُ جَرِ الفاعِلِ :**

قالَ تعالى : ﴿ **كفى بالله شهيداً** ﴾[الرعد : ٤٣] جاءَ لفظُ الجلالةِ مجروراً لفظاً ، بحرفِ الجرِ الزائدِ ، مرفوعاً محلاً لأنَّهُ فاعلٌ "كفى " هذا وَقَدْ وَجبَ جرَ الفاعلِ بالباءِ الزائدة ، كما في فاعلِ أفعل في التعجبِ ، نحوَ قولهُ تعالى : ﴿ **أَسْمِعْ بِهِمْ وَأَبْصِرْ** ﴾ [مريم : ٣٨] وَقَدْ يجبُ بكثرةٍ كفاعلِ "كفى "كما في التي تلاها المؤلفُ [٤٢] .

وذكرهُ المبرِّدُ في بابِ الفعلِ الذي يتعدى الى مفعولٍ وفاعلُه مُبهمٌ ولا ينَصرفُ تصرف غيره من الأفعالِ ويلزمُ طريقة واحدة لان المعنى لزمه على ذلك وهو باب التعجبِ [٤٣] ، وذكرهُ ابنُ السراجِ[٤٤] وابنُ جني[٤٥] وابنُ مالك[٤٦] لكنهم لم يحكموا عليهِ الوجوبِ .

وذكره المرادي وحكم عليه بالوجوب [٤٧] ، وذهب السّمين الحلبي بقوله : ((الفاعل مجرور بالباء ، والباء زائدة ، وزيادتها لازمة إصلاحا للفظ ، لان أفعل أمرا لا يكون فاعله إلا ضميرا مستترا ، ولا يجوز حذف هذه الباء إلّا مع أنّ و أنْ)) [٤٨] .

وذكرَهُ ابنُ عقيل وقالَ : ((يُجَرُ الفاعلُ بالباءِ الزائدةِ ، وذلك واجبٌ في " أفعل " الذي على صورةِ فعل الأمرِ في بابِ التعجبِ))[٤٩] ، وذكَرَهُ الاشموني[٥٠] ، والأزهري[٥١] لكنهما لم يحكما عليهِ الوجوبَ ، وأَشارَ السيوطي إلى أَنَّ : الباءُ تُزادُ في الفاعلِ وجوباً [٥٢] .

الراجحُ في هذان الشاهدان وجوب جر الفاعل بالباء الزائدة ، لأَنَّهُ فاعلٌ "كفى " ، ووجبَ أيضاً في " أفعل " الذي على صورةِ فعل الأمرِ في بابِ التعجبِ .

المبحثُ الثاني : الوجوبُ النحوي في المنصوباتِ :

● **المفعولُ بِهِ :**

يُعرَّفُ المفعولُ بِهِ بِأَنَّهُ ((الذي يقعُ عليهِ فعلُ الفاعلِ ... وهو الفارقُ بينَ المتعدي من الأفعالِ وغير المتعدي ، ويكون واحداً فصاعداً الى الثلاثةِ ... ويجيءُ منصوباً بعاملٍ مُضمرٍ مستعمل إظهاره ، أو لازم إضماره المنصوب بالمستعملِ إظهاره))[٥٣] .

وَيُعَرِّفُهُ ابنُ الصائغِ ((كلّ اسمٍ اتصلَ بِهِ تعدي الفعل فنصبَهُ فهو ما انتصبَ بعدَ تمامِ الكلامِ ايجاباً أو نفياً)) [٥٤] .

● **تقديمُ المفعولِ بِهِ وجوباً :**

قالَ تباركَ وتعالى : ﴿ **وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ** ﴾ [المدثر : ٣] ، ذهبَ ابن هشام في هذا الشاهد القرآني بقولهِ : ((تقدم المفعولِ بهِ على عاملِهِ "كبّر " ؛ لوقوعِ العاملِ بعدَ الفاءِ ، وحكمُ تقدمِ المفعولِ هنا الوجوبُ ؛ ولابدَ من تقديرِ " أما " في الآية ؛ لأن المعنى : وأما ربك فكبر)) [٥٥] .

وذكرَهُ ابن عقيل وقال : ((يجبُ تقديم المفعولِ بهِ على الفعلِ العاملِ فيهِ وذلكَ أن يكون العامل في المفعولِ واقعاً في جوابِ "أما " وليسَ معناً ما يفصلُ بين "أما " والفعل من معمولاته سوى هذا المفعول ، سواء كانت " أمَّا " مذكورة نحو قوله تعالى : ﴿ **فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ وَأَمَّا السَّائِلَ فَلَا تَنْهَرْ**﴾ [الضحى : ٩ ،١٠] أم كانت مقدرة نحو قوله سبحانه ﴿ **وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ** ﴾ ، و ذكرَ موضعاً آخرَ في وجوبِ تقديمِ المفعولِ بهِ وذلكَ أن يكونَ المفعولُ بِهِ ضميراً منفصلاً نحو قوله تعالى:﴿ **إياك نعبد وإياك نستعين** ﴾ [الفاتحة : ٥]))[٥٦] .

وقالَ خالد الأزهري:((يجبُ تقدم المفعولِ على عاملِهِ وذلك عندما يقع عامله بعد الفاء الجزائية في جواب " أما " ظاهرة أو مقدرة ، فالمقدرة نحو قوله تبارك وتعالى : ﴿ **وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ** ﴾ فتقديرُهُ : أما ربك فكبر ، والظاهرة نحو قوله عزّ وجلّ : ﴿ **فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ وَأَمَّا السَّائِلَ فَلَا تَنْهَرْ** ﴾ ، وإنما وجبَ تقديم المفعول فيهما حذارا من إن تلي الفاء " أما " الملفوظةُ أو المقدرةُ ففصلَ بينهما بالمفعولِ)) [٥٧] .

فالمفعولُ هنا تَقدمَ وهو " اليتيم " على الفعلِ وهو " تقهر " وَحُكمُ هذا التقديم الوجوبُ ، ليكون فاصلاً بينَ أما والفعل ، لأنَّ الفعلَ وخاصة المقرون بفاء الجزاء لا يلي " أما " [٥٨] .

وذهبَ السّمين الحلبي الى أنَّ تقديمَ المفعولِ للاختصاصِ أو للاهتمامِ بِهِ في قولِهِ تَبارَكَ وتعالى : ﴿ **وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ**﴾ [٥٩] .

ففي هذين الشاهدين وجب تقديم المفعول به على الفاعل ، وذلك عندما يقع عامله بعد الفاء الجزائية في جواب " أمّا " ظاهرة أو مقدرة .

- **وجوب نصب المفعول به :**

قالَ تعالى : ﴿ **إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً** ﴾[البقرة : ٣٠] ذهبَ ابن هشام الى أن عمل اسم الفاعل " جاعل " عمل فعله ، فيجب نصب المفعول " خليفة "، وحكمُ هذا الأعمالِ النصبُ ، لتعذرِ الإضافةِ بالفصلِ بالجارِ والمجرورِ[٦٠] ، وذكرهُ الزجاجُ ولم يحكمْ عليهِ بالوجوبِ[٦١] .

وذكرهُ المرادي وقال : ((فلو فصل تعين النصب في " خليفة " [٦٢]، وذكره ابن عطية وقالَ : "جاعل" في هذه الآية الكريمة بمعنى خالقٌ ، ويقضي بذلك تعديها الى مفعولٍ واحدٍ)) [٦٣] .

وأشارَ الزمخشري وقالَ : " جاعل " من جعل الذي له مفعولان دخلَ على المبتدأ والخبرِ وهما قوله "في الأرض خليفة " فكاناَ مفعوليه ، ومعناه مُصَيّرٌ في الأرض خليفة[٦٤] ، وتابعه الرازي [٦٥] .

وكذلكَ ذكرَ الأشموني هذا الشاهدَ القرآني وحكمَ عليه بوجوبِ النصبِ في " خليفة "[٦٦] ، والى ذلكَ ذهبَ أيضاً خالد الأزهري وقالَ بوجوبِ النصبِ لتعذرِ الإضافةِ بالفصلِ بالتالي[٦٧] .

وَذهبَ أبو حيان الى أن : "جاعل" هنا فيه قولان : أحدُهما أنه بمعنى الخلقِ فيتعدى الى واحدٍ ، والثاني : بمعنى التصييرِ فيتعدى الى اثنين ، والثاني هو " في الأرضِ " أي : مُصَيّرٌ في الأرضِ خليفةً ، ولمْ يذكرْ الزمخشري غيرهُ ، وكلا القولين سائغٌ ، إلا أنَّ الأولَ عندي أجودُ ؛ لأنَّهم قالوا : أتجعلُ فيها مَن يُفسدُ فِيها ؟ [٦٨] .

وذكرَهُ السمينُ الحلبي وقالَ : "جاعل" بمعنى مُصَيّرٌ ، فيكون "خليفة "هو المفعولُ الأولُ ، و" في الأرضِ" هو الثاني قُدِّمَ عَليهِ [٦٩] .

وذهبَ سراجُ الدين النعماني بقولِهِ : ((هذه الجملةُ معمولُ القولِ ، فهي في محلِ نصبٍ))[٧٠] ، وَذَكَرَهُ القُرطبيُّ وَلمْ يَحكمْ عليهِ بالوجوبِ [٧١] .

فالراجح في ذلك نصب المفعول به وجوباً ؛ لتعذرِ الإضافةِ بالفصلِ بالجارِ والمجرور .

المبحثُ الثالثُ : الوجوبُ النَحويُّ في المَجرُوراتِ

قالَ تعالى : ﴿ **لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ وَمَا مِنْ إِلَهٍ إِلَّا إِلَهٌ وَاحِدٌ** ﴾ [المائدة : ٧٣] ، أشارَ الزجاجُ الى أن معناهُ : ((أنهم قالوا الله أحد ثلاثة آلهة ، أو واحدٌ من ثلاثةِ آلهةٍ ، ولا يجوزُ في ثلاثةٍ إلا الجرُ ، لأن المعنى أحد ثلاثة)) [٧٢] .

ذكرَهُ سيبويه في بابِ ذِكرِكَ الاسم الذي بِهِ تبينُ العدةَ فقالَ : ((كَمْ هيَّ معَ تمامِها الذي هوَ مِنْ ذلكَ اللفظِ فبناءُ الاثنين وما بعدَهُ إلى العشرةِ فاعلٌ ، وهوَ مضافٌ إلى الاسمِ الذي بِهِ يُبَينُ العدد ، وذلك قولكَ : ثاني اثنين ، قالَ اللهُ عزّ وجلّ : ﴿ **ثَانِيَ اثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ** ﴾ [التوبة : ٤٠] ، وَ﴿ **لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ** ﴾[المائدة : ٧٣] وَكذلكَ ما بعدَ هذا إلى العشرةِ)) [٧٣] .وتابعَهُ المبردُ وذكرَهُ في بابِ اشتقاقِكَ لِلعددِ اسمِ الفاعلِ كقولِكَ هذا ثاني اثنين وثالثُ ثلاثةٍ ورابعُ أربعةٍ ، فلا يجوزُ النصبُ بِها لأن المعنى هذا أحدُ اثنين وأحدُ ثلاثةٍ ، وأحدُ أربعةٍ [٧٤] ، وتابعَهُ ابنُ السراجِ [٧٥] .وممّا ((قالَهُ سيبويه : أنْ يكونَ الأولُ من لفظِ الثاني على معنى أنَّهُ تمامُهُ وَبَعضُهُ، وهو قولكَ : ثاني اثنين ، وثالثُ ثلاثة ، وعاشرُ عشرة ، ولا ينونُ هذا فينصب ما بعدَهُ فَيُقالُ : ثالث ثلاثة لأن ثالثاً في هذا ليسَ يجري مجرى الفعلِ فيصيرُ بمنزلةِ قولِكَ : ضاربٌ زيداً ، وإنما هُوَ بَعضُ ثلاثة ، وأنتَ

لا تقولُ بعضُ ثلاثة ، وَقَدْ اجتمعَ النحويون على ذلِكَ إلا ما ذَكَرَهُ أبو الحسن بن كيسان عَنْ أبي العباس ثعلب أَنَّهُ أجازَ ذلكَ .

قالَ أبو الحسن : قُلْتُ لَهُ إذا أجزت ذلك فقد أجريته مجرى الفعلِ فهل يجوزُ أنْ تقولَ : ثلثت ثلاثة قالَ : نَعم ، على معنى أتممتُ ثلاثة ، والمعروفُ قولُ الجُمهورِ))[٧٦] .

وَقَدْ أشارَ الفراءُ الى الشاهدِ بِقولِهِ : ((يكونُ مُضافاً ، ولا يجوزُ التنوينُ في " ثالث " فتنصبُ الثلاثةُ)) [٧٧] .وَذَكَرَهُ ابنُ عطية وَقالَ : ((وقوله تعالى : ﴿ **ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ**﴾ لا يجوزُ فيهِ إلا الإضافةُ وخفضُ " ثلاثة " ، لأن المعنى أَحدُ ثلاثةٍ)) [٧٨] . وَقالَ ابنُ مالك : فالتزمت إضافته أي الفاعل كما التزمت إضافة ما هو مشتقٌ منه [٧٩] ، فَيَجبُ إضافته عندَ الجمهورِ.. ، وإنما لَمْ يُنصبْ لأَنَّهُ ليسَ في معنى ما يعملُ ولا مفرعاً على فعلٍ فالتزمت إضافته لكونُهُ واحداً مِن العددِ كما يلتزمُ إضافة البعضِ ... وهذا مَذهبُ الجّمهورِ ، وَذَهبَ الأخفشُ و الكسائيُّ و قطربُ وثعلبُ إلى جوازِ إعمالِهِ فتقولُ ثان اثنين وثالث ثلاثة [٨٠] .

وذهبَ ابنُ هشام إلى وجوبِ الجرِ ، وزعمَ الأخفشُ وقطربُ والكسائيُّ وثعلبُ أَنَّهُ يَجوزُ الجرُ والنصبُ ، وزعمَ الناظمُ أنَّ ذلكَ جائزٌ في " ثان " فقط [٨١] .وذهبَ الأزهريّ إلى أَنَّ : ((خامس خمسة أي : بعض جماعة منحصرة في خمسة أي : واحد من خمسة لا زائد عليها ، ويجب حينئذ إضافته إلى أصلِهِ ؛ كما مثل ؛ كما يجبُ إضافة البعض إلى كله ... ، قال تعالى : ﴿ **إِذْ أَخْرَجَهُ الَّذِينَ كَفَرُوا ثَانِيَ اثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ** ﴾ [التوبة : ٤٠] ، فـ : " ثاني " حال من الهاء في " أخرجه " ، واثنين مضاف إليهما ، وقالَ اللهُ تعالى : ﴿ **لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ** ﴾ ، فـ "ثالث " خبر انَّ " و " ثلاثة " مضاف إليه ، وزعمَ الأخفشُ وقطربُ من البصريين ، والكسائي وثعلب من الكوفيين ، أنه يجوزُ إضافة الأول وهو الفرعُ إلى الثاني وهو النصب ، ونصبه إيَّاه ، فعلى هذا يجوزُ : ثالث ثلاثة ، بجر ثلاثة ونصبها ، كما يجوزُ في : " ضارب زيد " جر زيد ونصبه))[٨٢] ، وتابَعَهُمُ السيوطيُّ [٨٣] . وتابعَهُ العكبريُّ بقولهِ في " ثالث ثلاثة " : ((ولا يجوزُ في مثلِ هذا إلّا الإضافة) [٨٤] ، وَذكرَهُ الزركشيّ بقولهَ : (وَلَيسَ فيهِ إلا الإضافةُ خلافاً لثعلبَ فانَّهُ أَجازَ)) [٨٥] .

وقالَ السمينُ الحلبي : ((معناه : أَحدُ الثلاثة ، وَلِذلكَ مَنَعَ الجمهورُ أنْ ينصبَ ما بعدَهُ ، لا تَقولْ : ثالث ثلاثة ولا رابع أربعة ، قالوا : لأَنَّهُ اسمُ فاعل ويعملُ عملَ فِعْلِهِ ، وهنا لا يقعُ مَوقِعهُ فعلٌ إذ لا يُقالُ : ربَّعتُ الأربعة ولا ثلثتُ الثلاثة ... وأجاز هذا ثعلب وردَّه عليهِ الجمهورُ))[٨٦] ، وَتابعَهُ سراجُ الدين النعمانيّ [٨٧] .

القول الراجح في هذا هو الجر في " ثلاثة " وجوباً وخفضُ " ثلاثة " ، لأَنَّ المعنى أَحدُ ثلاثة ، وهذا قول اكثر النحويين ايضاً .

الخاتمة

١. اتضح من البحث أَنَّ مسأَلة تقديم المبتدأ على الخبرِ وجوباً في قوله تعالى : ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ﴾ وقوله : ﴿إِنَّمَآ أَنتَ نَذِيرٌ﴾ ، لم يحكم عليها سيبويه ، ولا المبرّد بالوجوب ، وحكم خالد الأَزهري بالوجوب ، ومنع ابن مالك تقديم الخبر على المبتدأ ، وتابع خالد الأزهري السيوطي ، ومن العلماء من ذكر هذه الشواهد القرآنية إلّا أَنَّهم لم يحكموا عليه بالوجوب .

٢. ظهر من البحث أَنَّ مسأَلة تقديم الخبر على المبتدأ وجوباً في قوله تعالى : ﴿أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَآ﴾ لم يحكم سيبويه ، والمبرّد، والفرّاء بالوجوب، وحكم ابن هشام بالوجوب ، و يجب تقديم الخبر على المبتدأ في قوله تعالى : ﴿وَءَايَةٌ لَّهُمْ أَنَّا﴾ لأَنَّ المبتدأ اذا كان أَنْ وصلتها وجب تأَخره وجوّز ذلك العكبري ، وتابعه الزركشي .

٣. تبيَّن من خلال البحث أَنَّ مسأَلة تقديم المفعول به وجوباً في قوله تعالى : ﴿وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ﴾ ؛ لوقوع العامل بعد الفاء ، فابن هشام حكم بالوجوب ، وتابعه ابن عقيل و خالد الأَزهري ، ولم يحكم السمين الحلبي بالوجوب ، ويجب التقديم إذا كان مما له الصدارة في الكلام كقوله تعالى : ﴿فَأَيَّ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ تُنكِرُونَ﴾ حكم خالد الأزهري بالوجوب وتابعه السمين الحلبي ، وسراج الدين النعماني فقط .

٤ . اتضح من البحث أَنَّ قوله تعالى : ﴿وَمَا لِأَحَدٍ عِندَهُۥ مِن نِّعْمَةٍ تُجْزَىٰٓ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ وَجْهِ رَبِّهِ ٱلْأَعْلَىٰ﴾ وجب نصب المستثنى هنا لأَنَّ الثاني ليس من نوع الأول فيبدل منه فتنصبه بأصل الاستثناء هذا قول المبرِّد وقبله سيبويه اختار فيه النصب ، وأجاز الفرَّاء الرفع على اتباع المعنى ، وتابعه النحاس ، ولم يحكم الأخفش ، والزمخشري ، ومكي ، وابو حسن القيرواني ، والعكبري بالوجوب ، وحكم ابن مالك بالوجوب ، وتابعه ابن هشام ، والمرادي ، والأَزهري ، ، والأَشموني والسيوطي .

٥. تبيَّن من البحث أَنَّ قوله تعالى : ﴿تَمَتَّعُوا۟ حَتَّىٰ حِينٍ﴾ وقوله : ﴿سَلَٰمٌ هِىَ حَتَّىٰ مَطْلَعِ ٱلْفَجْرِ﴾ لا يكون في "حين" و "مطلع" الّا الخفض ، و لا تكون "حتّى" ناصبة وهذا قول الزجاج فلم يحكم بوجوب جر ما بعدها ، ولم يحكم الرماني وابن مالك بالوجوب ، وحكم المرادي ، والأزهري ، والسيوطي بوجوب الجر.

ثبت المصادر والمراجع

١. الإتقان في علوم القرآن ، أبو الفضل جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، تحقيق : مركز الدراسات القرآنية ، مجمع الملك فهد ، السعودية ، ط١ ، (د.ت) .

٢. الأُصول في النحو ، أبو بكر محمد بن السري بن سهل النحوي المعروف بابن السراج (ت ٣١٦هـ) ، تحقيق : عبد الحسين الفتلي : مؤسسة الرسالة، لبنان ، بيروت ، (د.ط) ، (د.ت) .

٣. إعراب القرآن ، أبو جعفر النَّحَّاس أحمد بن محمد بن إسماعيل بن يونس المرادي النحوي (المتوفى: ٣٣٨هـ) ، وضع حواشيه وعلق عليه: عبد المنعم خليل إبراهيم ، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت ، ط١، ١٤٢١ هـ .

٤. إعراب القرآن ، علي بن الحسين بن علي، أبو الحسن نور الدين جامع العلوم الأَصْفهاني الباقولي (ت نحو ٥٤٣هـ) ، تحقيق ودراسة: إبراهيم الإبياري ، دارالكتاب المصري – القاهرة ودارالكتب اللبنانية – بيروت – القاهرة / بيروت ، ط٤ ،١٤٢٠ هـ .

٥. الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين: البصريين والكوفيين ، عبد الرحمن بن محمد بن عبيد الله الأنصاري، أبو البركات، كمال الدين الأنباري (ت٥٧٧هـ) ، المكتبة العصرية ، ط١ ، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م .

٦. أنوار التنزيل وأسرار التأويل ، ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي (ت ٦٨٥هـ) ، تحقيق : محمد عبد الرحمن المرعشلي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٨ هـ .

٧. أوضح المسالك إلى ألفية إبن مالك ، عبد الله بن يوسف بن أحمد بن عبد الله ابن يوسف، أبو محمد، جمال الدين، ابن هشام (ت ٧٦١هـ) ، دار الجيل – بيروت ، ط٥ ، ١٩٧٩.

٨. البحر المحيط في التفسير ، أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (ت ٧٤٥هـ) ، تحقيق : صدقي محمد جميل ، دار الفكر – بيروت ، ١٤٢٠هـ ، (د.ط) .

٩. البرهان في علوم القرآن ، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤هـ) ، تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم ، ط١ ، ١٣٧٦ هـ - ١٩٥٧ م ، دار إحياء الكتب العربية عيسى البابى الحلبي وشركائه ، (ثم صوَّرته دار المعرفة، بيروت، لبنان - وبنفس ترقيم الصفحات)

١٠. التبيان في اعراب القران ، محمد علي البجاوي ، مطبعة عيسى البابلي الحلبي ، ط١ ، القاهرة ، ١٩٧٦ م .

١١. توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك ، أبو محمد بدر الدين حسن بن قاسم بن عبد الله بن عليّ المرادي المصري المالكي (ت ٧٤٩هـ) ، شرح وتحقيق : عبد الرحمن علي سليمان ، أستاذ اللغويات في جامعة الأزهر ، دار الفكر العربي ، ط١ ، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٨م .

١٢. الجامع لأحكام القرآن ، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت ٦٧١ هـ) ، تحقيق ، هشام سمير البخاري ، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية ، ١٤٢٣ هـ ،٢٠٠٣ م .

١٣. الخصائص ، أبي الفتح عثمان بن جني ، تحقيق : محمد علي النجار ، عالم الكتب ، بيروت ، (د.ط) ، (د.ت) .

١٤. الدر المصون في علوم الكتاب المكنون ، أبو العباس، شهاب الدين، أحمد بن يوسف بن عبد الدائم المعروف بالسمين الحلبي (ت ٧٥٦هـ) ، تحقيق : الدكتور أحمد محمد الخراط ، دار القلم، دمشق ، (د.ط) ، (د.ط) .

١٥. شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك ، ابن عقيل ، عبد الله بن عبد الرحمن العقيلي الهمداني المصري (ت ٧٦٩هـ) ، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد ، دار التراث - القاهرة، دار مصر للطباعة ، سعيد جودة السحار وشركاه ، ط٢٠ ، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م .

١٦. شرح الأشموني على ألفية ابن مالك ، علي بن محمد بن عيسى، أبو الحسن، نور الدين الأُشْمُوني الشافعي (ت ٩٠٠هـ) ، دار الكتب العلمية بيروت- لبنان ، ط١ ، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م .

١٧. شرح التسهيل : جمال الدين محمّد بن عبد الله بن مالك الطائي (ت٦٧٢هـ) ، تحقيق : الدكتور عبد الرحمن السيد والدكتور محمّد البدوي المختون ، هجر للنشر والتوزيع ، مصر ، ط١ ، ١٤١٠هـ ، ١٩٩٠م .

١٨. شرح التصريح على التوضيح أو التصريح بمضمون التوضيح في النحو ، خالد بن عبد الله بن أبي بكر بن محمد الجرجاويّ الأزهري، زين الدين المصري، وكان يعرف بالوقاد (المتوفى: ٩٠٥هـ) ، دار الكتب العلمية - بيروت- لبنان ، ط١، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م .

١٩. شرح شذور الذهب في معرفة كلام العرب ، شمس الدين محمد بن عبد المنعم بن محمد الجَوجَري القاهري الشافعي (المتوفى: ٨٨٩هـ) ، تحقيق : نواف بن جزاء الحارثي ، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية (أصل الكتاب: رسالة ماجستير للمحقق) ، ط١ ، ١٤٢٣هـ /٢٠٠٤م .

٢٠. شرح الكافية الشافية ، محمد بن عبد الله، ابن مالك الطائي الجياني، أبو عبد الله، جمال الدين (ت ٦٧٢هـ) ، تحقيق : عبد المنعم أحمد هريدي ، جامعة أم القرى مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي كلية الشريعة والدراسات الإسلامية مكة المكرمة ، ط١ ، (د.ت) .

٢١. شرح قطر الندى وبل الصدى ، عبد الله بن يوسف بن أحمد بن عبد الله ابن يوسف، أبو محمد، جمال الدين، ابن هشام (المتوفى: ٧٦١هـ) ، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد ، القاهرة ، ط١١ ، ١٣٨٣ .

٢٢. الكتاب ، عمرو بن عثمان بن قنبر الحارثي بالولاء، أبو بشر، الملقب سيبويه (ت ١٨٠هـ) ، تحقيق : عبد السلام محمد هارون ، مكتبة الخارجي ، القاهرة ،ط٣، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م .

٢٣. كتاب العدد في اللغة ، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسى (المتوفى: ٤٥٨هـ) ، تحقيق : عبد الله بن الحسين الناصر / عدنان بن محمد الظاهر ، ط١ ، ١٤١٣هـ ١٩٩٣م .

٢٤. كتاب العدد في اللغة ، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسى (المتوفى: ٤٥٨هـ) ، تحقيق : عبد الله بن الحسين الناصر / عدنان بن محمد الظاهر ، ط١ ، ١٤١٣هـ ١٩٩٣م .

٢٥. اللامات ، عبد الرحمن بن إسحاق البغدادي النهاوندي الزجاجي، أبو القاسم (ت ٣٣٧هـ) ، تحقيق : مازن المبارك ، دار الفكر – دمشق ، ط٢ ، ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م .

٢٦. اللباب في علل البناء والإعراب ، أبو البقاء عبد الله بن الحسين بن عبد الله العكبري البغدادي محب الدين (ت ٦١٦هـ) ، تحقيق : د. عبد الإله النبهان ، دار الفكر – دمشق ، ط١ ، ١٤١٦هـ ١٩٩٥م .

٢٧. اللباب في علوم الكتاب ، أبو حفص سراج الدين عمر بن علي بن عادل الحنبلي الدمشقي النعماني (المتوفى: ٧٧٥هـ) ، تحقيق : الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط١ ، ١٤١٩ هـ -١٩٩٨م .

٢٨. اللمحة في شرح الملحة ، محمد بن حسن بن سِباع بن أبي بكر الجذامي، أبو عبد الله، شمس الدين، المعروف بابن الصائغ (ت ٧٢٠هـ) ، تحقيق : إبراهيم بن سالم الساعدي ، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية ط١ ، ١٤٢٤هـ /٢٠٠٤م

٢٩. اللمع في العربية ، أبو الفتح عثمان بن جني الموصلي (المتوفى: ٣٩٢هـ) ، تحقيق : فائز فارس ، دار الكتب الثقافية – الكويت ، (د.ط) ، (د.ت) .

٣٠. المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ، أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي (المتوفى: ٥٤٢هـ) ، تحقيق : عبد السلام عبد الشافي محمد ، دار الكتب العلمية – بيروت ، ط١ ، ١٤٢٢هـ .

٣١. مشكل إعراب القرآن ، أبو محمد مكي بن أبي طالب حَمّوش بن محمد بن مختار القيسي القيرواني ثم الأندلسي القرطبي المالكي (ت ٤٣٧هـ) ، تحقيق : د. حاتم صالح الضامن ، مؤسسة الرسالة – بيروت ، ط٢ ، ١٤٠٥ .

٣٢. معانى القرآن ، أبو الحسن سعيد بن مسعدة المجاشعي بالولاء، البلخي ثم البصري، المعروف بالأخفش الأوسط (ت ٢١٥هـ) ، الدكتورة هدى محمود قراعة ، مكتبة الخارجي، القاهرة ، ط١ ، ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م .

٣٣. معاني القرآن ، أبو زكريا يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور الديلمين الفراء (ت ٢٠٧هـ) ، تحقيق : أحمد يوسف النجاتين و محمد علي النجار و عبد الفتاح إسماعيل الشلبي ، دار المصرية للتأليف والترجمة – مصر ، ط١ ، (د.ت) .

٣٤. مغني اللبيب عن كتب الأعاريب ، عبد الله بن يوسف بن أحمد بن عبد الله ابن يوسف، أبو محمد، جمال الدين، ابن هشام (ت ٧٦١هـ) ، تحقيق : د. مازن المبارك و محمد علي حمد الله ، دار الفكر – دمشق ، ط٦ ، ١٩٨٥م .

٣٥. مفاتيح الغيب ، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت ٦٠٦هـ) ، دار إحياء التراث العربي – بيروت ، ط٣ ، ١٤٢٠ هـ .

٣٦. المفصل في صنعة الإعراب ، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (ت ٥٣٨هـ) ، تحقيق : د. علي بو ملحم ، مكتبة الهلال – بيروت ، ط١ ، ١٩٩٣ .

٣٧. المقتضب ، محمد بن يزيد بن عبد الأكبر الثمال الأزدي، أبو العباس، المعروف بالمبرد (المتوفى: ٢٨٥هـ) ، تحقيق : محمد عبد الخالق عظيمة ، عالم الكتب. – بيروت . (د.ط) ، (د.ت) .

٣٨. نتائج الفكر في النَّحو للسُّهَيلي ، أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد السهيلي (ت ٥٨١هـ) ، دار الكتب العلمية – بيروت ، ط١ ، ١٤١٢ -١٩٩٢م.

٣٧.همع الهوامع في شرح جمع الجوامع ، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ) ، تحقيق : عبد الحميد هنداوي ، المكتبة التوفيقية – مصر ، (د.ط) ، (د.ت).

الهوامش

(١) أَوضح المسالك : ١ / ٢٠٩ .

(٢) ينظر : شرح التصريح : ١ / ٢١٣ ، ٢١٥ .

(٣) شرح التسهيل : ١ / ٢٩٨ .

(٤) ينظر: همع الهوامع : ١ / ٣٨٤ – ٣٨٦ .

(٥) ينظر : الدر المصون : ٣ / ٢٤٥ ، وينظر : اللباب : ٥ / ٣١٣ .

(٦) معاني القرآن : ١ / ٢٢١ .

(٧) إعرابُ القرآنِ : ١ / ١٦٤ .

(٨) تفسير البيضاوي : ١ / ٧٧ .

(٩) معاني القرآن للفراء : ١ / ٣٩ .

(١٠) ينظر : شرح قطر الندى : ١ / ١٢٥ – ١٢٦ .

(١١) ينظر : الكتاب : ٢ / ٣٧٣ .

(١٢) ينظر : اللامات : ١ / ١٢٩ .

(١٣) شرح الكافية الشافية : ٣ / ١٦٥٠ .

(١٤) ينظر : توضيح المقاصد : ١ / ٤٨٧ .

(١٥) ينظر : نفسه : ١ / ٢٩٠ .

(١٦) ينظر :مغني اللبيب : ١ / ٧٠٢ .

(١٧) شرح التصريح : ٢ / ٤٣١ .

(١٨) البرهان في علوم القرآن : ٣ / ١٤١ .

(١٩) المصدر نفسه : ٤ / ٣٧٦ .

(٢٠) ينظر : شرح الأشموني : ١ / ٢٠٥ – ٢٠٦ .

(٢١) ينظر : شرح قطر الندى : ١ / ١٢٥ – ١٢٦ .

(٢٢) ينظر : اللباب في علوم الكتاب : ١٦ / ٤٦١ .

(٢٣) المقتضب : ٢ / ٢٢١ – ٢٢٢ .

(٢٤) ينظر : الكتاب : ١ / ٣٣١ .

(٢٥) ينظر : اللامات : ١ / ١٢٥ .

(٢٦) اللباب في علل البناء والإعراب : ١ / ٤٦٤ – ٤٦٥ .

(٢٧) إعراب القرآن للنحاس : ٥ / ١٠٨ .
(٢٨) مشكل إعراب القرآن : ٢ / ٦٦٧ .
(٢٩) المصدر نفسه : ٢ / ٨٠٥ .
(٣٠) ينظر : معاني القرآن : ١ / ١٢٥ – ١٢٦ .
(٣١) ينظر : المفصل في صنعة الإعراب : ١ /٣٨ .
(٣٢) الخصائص : ١ / ٢٩٥ .
(٣٣) ينظر : الأصول في النحو : ٢ / ٢٣٨ .
(٣٤) ينظر : الإنصاف في مسائل الخلاف : ١ / ٥٦ ، ٥٩ .
(٣٥) نتائج الفكر في النحو : ١ / ١٣٣ .
(٣٦) ينظر : أوضح المسالك : ٢ / ١٠٩ .
(٣٧) مغني اللبيب : ١ / ٦٣٩ .
(٣٨) ينظر : شرح شذور الذهب : ١ / ٢٨٤ .
(٣٩) ينظر : شرح التصريح على التوضيح : ١ / ٤١٥ .
(٤٠) ينظر : إعراب القرآن : الباقولي : ٢ / ٦٧٦ .
(٤١) الدّر المصون : ٢ / ٩٦ .
(٤٢) ينظر : أوضح المسالك : ٢ / ٧٨ - ٧٩ .
(٤٣) المقتضب : ٤ / ١٨٣ .
(٤٤) الأصول في النحو : ١ / ٥١ .
(٤٥) الخصائص : ٢ / ٣٠٣ .
(٤٦) شرح الكافية الشافية : ٢ / ١٠٧٩ .
(٤٧) توضيح المقاصد : ٢ / ٨٨٩، ٨٩٠.
(٤٨) الدر المصون : ٧ / ٦٠٢ .
(٤٩) شرح ابن عقيل : ٢ / ٧٥ .
(٥٠) شرح الاشموني : ٢ / ٢٦٧ .
(٥١) شرح التصريح : ١ / ٣٩٩ .
(٥٢) ينظر : الإتقان في علوم القران : ٢ / ٢١٧ .
(٥٣) المفصل : ١ / ٥٨ .
(٥٤) اللمحة في شرح الملحة : ١ / ٣٢١ .
(٥٥) أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك : ٢ / ١١٦ .
(٥٦) ينظر شرح ابن عقيل : ٢ / ٩٧ .
(٥٧) ينظر : شرح التصريح : ١ / ٤١٨ .

(٥٨) ينظر : نفسه : ١ / ٢٨٥ .

(٥٩) الدّر المصون : ١٠ / ٥٣٤ .

(٦٠) ينظر : أوضح المسالك : ٣ / ١٩٣ - ١٩٤ .

(٦١) معاني القرآن واعرابه : ١ / ١٠٨ .

(٦٢) ينظر : توضيح المقاصد : ٢ / ٨٥٩ .

(٦٣) ينظر : المحرر الوجيز : ١ / ١٠٢ .

(٦٤) ينظر : الكَشّاف : ١ / ١٥٣ .

(٦٥) مفاتيح الغيب = تفسير الرازي : ٢ / ٣٨٨ .

(٦٦) ينظر : شرح الأشموني : ٢ / ٢٢٧ .

(٦٧) ينظر : شرح التصريح : ٢ / ١٩ .

(٦٨) ينظر : البحر المحيط : ١ / ٢٢٦ .

(٦٩) ينظر : الدر المصون : ١ / ٢٣٥ .

(٧٠) اللباب في علوم الكتاب : ١ / ٤٩٩ .

(٧١) الجامع لأحكام القرآن : ١ / ٢٦٣ .

(٧٢) معاني القرآن وإعرابه : ١٩٦/٢.

(٧٣) الكتاب : ٥٥٩/٣ .

(٧٤) ينظر : المقتضب : ٢ / ١٨٢ .

(٧٥) ينظر : الأصول في النحو : ٤٢٦/٢ .

(٧٦) العدد في اللغة : ابن سيده : ٣٩/١ ، ٤٠ .

(٧٧) معاني القرآن : ٣١٧/١ .

(٧٨) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز : ٢٥٩/٢ .

(٧٩) ينظر : شرح الكافية الشافية : ١٦٨٥/٣.

(٨٠) توضيح المقاصد : ١٣٣١/٣.

(٨١) ينظر : أوضح المسالك : ٢٦٢/٤ .

(٨٢) شرح التصريح : ٢/ ٤٦٦.

(٨٣) ينظر : همع الهوامع : ٢٦١/٣ .

(٨٤) التبيان في إعراب القرآن : ٤٥٣/١ .

(٨٥) البرهان : ١١٧/٤.

(٨٦) الدر المصون : ٣٧٣/٤ ، ٣٧٤ .

(٨٧) ينظر : اللباب في علوم الكتاب : ٤٥٩/٧ .